جامعة العرب

للعلوم الطبية والتكنولوجيا

كلية الهندسة والتكنولوجيا

لائحة الدراسة والامتحانات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس الجامعة
جامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

كلية الهندسة والتكنولوجيا هي أحد الكليات التابعة لجامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا ومقرها الرئيس بنغازي

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الهندسية بكلية الهندسة والتكنولوجيا / جامعة العرب للعلوم الطبية والتكنولوجيا.

مادة (3)

تهدف كلية الهندسة والكنولوجيا / جامعة العرب الطبية للعلوم والكنولوجيا إلى ما يلي-:

1. وضع برامج تدريسية واضحة الهدف والمضمون.
2. الوصول بالخريج الى مستوى يؤهله الى الألتحاق بسوق العمل بكل كفاءة.
3. استخدام نموذج التدريس التفاعلي والبعد عن التدريس التقليدي ذو التلقين.
4. الأحتكاك والتدريب المباشر مع سوق العمل العام والخاص.

مادة(4)

تضم كلية الهندسة والتكنولوجيا الأقسام العلمية آلاتية:-

1. قسم هنسدة العمارة
2. هندسة البرمجيات
3. هندسة الذكاء الأصطناعي والأمن السيبراني
4. قسم الهندسة الكهربائية والاتصالات وتضم شعب (الاتصالات – القدرة الكهربائية – التحكم الآلي).

ويقوم قسم العلوم الهندسية العامة بالتنسيق والاشراف على المقررات الهندسية العامة للأقسام العلمية الأخرى والتي تمنح درجات علمية، ويجوز لمجلس الكلية استحداث أو إلغاء أقسام العلمية بعد موافقة مجلس الجامعة، واعتماد اقتراحات مجالس الأقسام بخصوص إنشاء ودمج وإلغاء الشعب العلمية.

مادة (5)

تمنح كلية الهندسة والكنولوجيا جامعة العرب الطبية للعلوم والتكنولوجيا الدرجات العلمية التالية- :

الإجازة التخصصية البكالوريوس في الوقت الحالي وفي حالة توفر الإمكانيات المطلوبة سوف تمنح الدرجة الإجازة العالية (الماجستير) وتنظم الدراسة العليا اللائحة خاصة.

مادة (6)

1. **تعتمد الكلية على النظام الفصلي في الدراسة والامتحانات بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي، ويعرف اولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع، وعدد الفصول الدراسية بها ثمانية فصول لنيل درجة الإجازة الجامعية(البكالوريوس)**
2. **يمكن دراسة فصل صيفي حسب اللاوائح والقوانين المعمول بها في لائحة التعليم العالي وذلك بعد موافقة القسم المختص ومجلس الكلية والجامعة.**
3. **الدراسة في الفصلين ألاول والثاني عامة يليها ستة فصول في أحد ألاقسام العلمية.**
4. **لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب في الدراسة لنيل درجة الإجازة الجامعية على ستة سنوات كحد اقصى.**
5. **يتكون كل فصل دراسي من ستة عشراسبوعا تشمل فترتي التسجيل والامتحانات على الا تقل فترة الدراسة الفعلية عن اربعة عشر (14) اسبوعا.**
6. **يبدأ العام الدراسي مع بدية شهر سبتمبر، إلا إذا ورد ما يخالف ذلك من جهات الاختصاص.**
7. **تكون هناك عطلة بين فصلي الخريف والربيع لا تقل عن اسبوعين.**
8. **يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة تنظيم فصل دراسي صيفي على الا تقل فترة الدراسة الفعلية فيه عن (7) اسابيع، كما يمكن إعداد برامج دراسة عملية او ميدانية خلال العطلة الصيفية.**

الفصل الثاني: نظام القبول

مادة (7)

يحدد المجلس القدرة الأستعابية لكلية الهندسة والتكنولوجيا ويشترط القبول بالكلية- :

1. **الحصول حديثا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقا ما تعتمده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وطبقا للظروف والمعطيات التي تراها مناسبة.**
2. **يمكن أن يتم قبول المتحصلين على دبلوم المعاهد الفنية المتوسطة بتقدير عام لا يقل عن 75٪ خمس وثمانون بالمائة واجتياز امتحان قبول بمستوى الثانوية العامة.**
3. **الخلو من ألامراض المعدية وأن يتمتع باللياقة الصحية لمتابعة الدروس النظرية والعلمية.**
4. **اجتياز المقابلة الشخصية او امتحان القبول إذا رأى مجلس الكلية ذلك.**

مادة (8)

يجوز قبول طالب منتقلين من كليات مناظرة داخل ليبيا أومن كليات مناظرة معترف بها من خارج ليبيا مع مراعاة الشروط التالية- :

1. **اقتصارالقبول على الطالب بالكليات والبرامج المعتمدة فقط.**

2. ألا يكون الطالب قد سبق فصله من أي جامعة أوكليه لأسباب علمية أو تأديبية، وأن الا يقل تقديره العام لسنوات الدراسة بالكلية المنتقل منها عن 50 ٪مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذه اللائحة.
3. أن يقدم الطالب قبل بداية التسجيل مستندات معتمدة تبين تقديرات ومفردات المقررات التي درسها وللكلية معادلة المقررات التي لا يقل تقديرها عن 50 ٪ من المحتوى العلمي للمقررات المعادلة، على أن الا تقل عدد الفصول الدراسية التي يدرسها الطالب بالكلية عن أربعة فصول دراسية، في حالة تجاوز عدد القررات العادلة للطالب ستة فصول دراسية يتم اختيارالمقررات ذات المستوى الاقل فأعلى.
4. يعامل الطالب المنتقل عند قبوله بالكلية حسب عدد الساعات التي احتسبت له وذلك لتحديد مستواه وتحديد البرنامج الدراسي الذي سيتم تطبيقه عليه) الفصل الدراسي.
5. يحسب المعدل التراكمي للطالب عند تخرج على اساس عدد الوحدات والمقررات التي انجزها بالكلية فقط.

الفصل الثالث: التسجيل وتجديد القيد

مادة (9)

1. يكلف للطالب مشرفً علمياً للأشراف على برنامجه الدراسي والذي يشمل التسجيل المبدئي وذلك للإشراف في اختيار المقررات الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وأخطاره بالانذارات أن وجدت.
2. يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين تحفظ ألاولى في قسم التسجيل وتحتوي على جميع النسخ ألاصلية لنماذج التسجيل وتجديد القيد ونتائج المقررات الدراسية بينما تحفظ النسخة الثانية لدى القسم العلمي المختص أو مرشد العلمي للطالب.
3. لا يتم تسجيل الطالب بالكلية الابصفة نظامي، أي يشترط التفرغ الكامل للدراسة.

مادة (10)

يمنح الطالب عند قبوله للدراسة بالكلية رقم قيد حسب الإجراءات المتبعة من الجامعة.

مادة (11)

1. تبدأ إجراءات التسجيل الطالب للفصل الدراسي من قبل مكتب التسجيل بالتعاون مع الرشد العلمي للطالب خلال ألاسبوع السابق لبدأ الدراسة وللكلية البث في الحالات المتأخرة عن التسجيل خلال ألاسبوع ألاول لبدء الدراسة بعد اعتمادها من عميد الكلية.
2. لايجوز تجديد قيد أي طالب بعد انتهاء الاسبوع الثاني من بداية التسجيل ويعد الطالب منقطعا ما لم يقدم مبررا مقبولا لمجلس الكلية ويوقف قيده.

مادة (12)

1. **يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية أولا بأولا حسب ترتيبها الوارد في خطة القسم المختص والمعتمد من مجلس الكلية، ويسمح للطالب ان يعيد دراسة مقررين دراسين نجح بهم سابقا ولمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي (بشرط ان يكون ذلك يرفع تقديره العام الى تقدير عام اعلى).**
2. **يسمح للطالب التسجيل في المقررات التمهيدي والتمهيدية لها إذا كان راسبا في حالة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في نهاية الفصل بعد موافقة القسم العلمي وقسم الدراسة والامتحانات.**
3. **يحق للطالب إضافة بعض المقررات إلى تسجيله خلال أسبوعين من بداية الدراسة ويحق له إسقاط بعض المقررات من التسجيل خلال (3) أسابيع من بدء الدراسة.**
4. **الحد ألادنى للتسجيل (12) أثنى عشر وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا لم يتبقى للطالب هذا العدد لاستكمال كل مقررات تخرجه في ذلك الفصل كما لا يجوز التسجيل في أكثر من (18) ثمانية عشر وحدة دراسية اذا كان معدله العام اكثر من (75)٪خمس وسبعون بالمائة على أن الا يزيد على الحد الأعلى وهو (21) واحد وعشرين وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد.**

مادة (13)

يجوز للطالب الانسحاب من أي مقرر دراسي بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالأسقاط والاضافة وقبل نهاية الفصل الدراسي بأربعة اسابيع، وفقا للضوابط التالية:

1. **يكون الانسحاب من مقرر دراسي واحد فقط خلال الفصل الدراسي بشرط الا يكون قد انسحب من ذلك المقرر في فصل سابق او رسب فيه.**
2. **موافقة قسم العلمي واعتماده من قسم التسجيل على ان الا يقل عدد الوحدات المتبقية بعد الانسحاب عن الحد الادنى.**
3. **يوثق الانسحاب في كشف درجات الطالب من خلال رصد الحرف (م) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل والا يدخل في حساب المعدل.**

مادة (14)

يتم توزيع الطلاب الجدد على الأقسام العلمية بعد انجاز (24) وحدة دراسية حسب رغباتهما كلما أمكن دلك لسعة الأقسام واحتياجات المجتمع، وعند تعذرتوزيعهم حسب رغباتهم، تعطى الأولية لأعلى معدل.

مادة (15)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (11) يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر قبل تسجيله بالفصل الدراسي الخامس وبعد موافقة القسمين. ولا يجوز له الانتقال بين ألاقسام أكثرمن مرة واحدة طيلة مدة دراسته بالكلية.

ولاتدخل المقررات التي لا تنطبق مع الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه الطالب في حساب تقديره العام.

مادة (16)

يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) بمرتبة الشرف إذا أنهي دراسته في ثمانية فصول دراسية وبمعدل تراكمي 90 ٪ او أكثر ولم يتحصل على انذار ولم يتعرض ألي عقوبة بالكلية.

مادة (17)

تحسب نتائج الطالب في المقررات الدراسية وكذلك تقديره العام وفقا للجدول التالي:

الدرجة من 100	التقدير
50 الى 64	مقبول
65 الى 74	جيد
75 الى 84	جيد جدا
85 الى 100	ممتاز

يتم تقييم الطالب بعد اجراء امتحانين جزيئيين (او امتحان جزئي وتقييم يتم فيه طلب مشروع او بحث من الطالب). وتقسم الدرجات الى: 30٪ جزئي اول، 60 ٪ نهائي، 10٪ اعمل سنة

يسجل الطالب مشروع التخرج إذا تبقى له فقط فصلين دراسيين للتخرج.

يحدث يقسم المشروع على اخر فصلين دراسيين، الفصل السابع يسجل الطالب (مقدمة المشروع) ويقدم فيه الطالب مقدمة المشروع مكتوبا حسب مواصفات الكتابة الموضوعة من الكلية وترصد له درجة من (100) وذلك بعد ناقشة مبدئية يقدم فيها الطالب عرضا تقديمياً لا تقل مدته عن ربع ساعة مع وجود مقيم بالأضافة الى مشرف المشروع ورئيس القسم المختص.

اذا تجاوز الطالب مقدمة المشروع يسجل في الفصل الأخير مشروع التخرج، والذي يعد تكملة لما قدمه في مقدمة المشروع، ويجب ان يكون مشروع التخرج ذي طبع تطبيقي.

وتيم مناقشة مشروع التخرج بعدما ما يقدم الطالب كتاب يشرح فيه مشروعه بالكامل والتطبيق الذي قدمه، كما يقوم بتقديم عرض تقديمي، وتتم مناقشته من مقيم مع رئيس القسم المختص ومشرف المشروع وترصد له درجة من (100)

مادة (18)

يعطى الطالب درجة صفر في أي اختبارجزئي يتغيب عنه ما لم يتقدم بعذرقاهريقبله القسم العلمي. وبناء على المستندات المعتمدة التي يقدمها الطالب للقسم العلمي. ويجوز إعادة الاختباربعد موافقة رئس القسم على أن تحفظ صورة من المستندات وقرار الموافقة في ملف الطالب.

مادة (19)

يعطى الطالب درجة صفر في أي مقرر يتغيب عن امتحانه النهائي لأ سبب كان وترصد للطالب الدرجة التي تحصل عليها في الفرص ألاخرى كاملة إذا لم يتقدم إلي امتحانات الفرصة ألاولي بأحد السببين التاليين فقط:

1. إذا حال عذر صحي أو قانوني يقبله مجلس الكلية دون حضور الطالب للأمتحانات علي أن يتم إثبات ذلك قبل إعلان النتائج بتقرير رسمي معتمد من الإدارة المختصة يثبت عدم مقدرة الطالب علي أداء الامتحان.
2. إذا توفي للطالب أحد أقارب الدرجة ألاولي أثناء الامتحان أوقبل موعده بما ال يتجاوز أسبوعين على أن يتم إثبات ذلك قبل إعلان النتائج بمستندات معتمدة.

مادة (20)

1. يحسب تقدير الطالب في نهاية كل فصل دراسي على أساس معدل المقررات التي درسها الطالب نجاحا او رسوبا بضرب عدد وحدات كل مقرر دراسي مضروبا في النسبة المئوية المتحصل عليها في ذلك المقرر وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع عدد وحدات المقررات الدراسية ويثبت المعدل الفصلي لأقرب رقمين عشريين.
2. يحسب التقدير العام للطالب بضرب عدد وحدات كل مقرر من المقررات الدراسية التي درسها في الفصول الدراسية المختلفة في النسبة المئوية التي تحصل عليها في كل مقرر تم قسمة حاصل مجموع على مجموع عدد وحدات هذه المقررات، ويثبت المعدل التراكمي لأقرب رقمين عشريين.

مادة (21)

1. **على الطالب إعادة دراسة كل مقرر حصل فيه على اقل من (50) ٪وتكون الإعادة إجبارية للمقررات الإلزامية.**
2. **يعطى الطالب عند نجاحه الدرجة التي تحصل عليها في المقررات التي أعادها.**
3. **تطرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل التراكمي وتوضع علامة (م) أمامها على الا يشطب المقرر المعاد من الفصل السابق.)**
4. **عند إعادة الطالب دراسة مقرر ما، فإن الوحدات ذلك المقرر تدخل في حساب عدد الوحدات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.**
5. **في حالة دراسة الطالب مقرر اختياري ورسب فيه، تم قام بدراسة مقرر اختياري أخر تعويضا عنه لاستكمال متطلبات التخرج فيعتبر المقرر التعويضي كمقرر معاد بالنسبة للمقرر الاختياري الذي رسب فن من حيث حساب عالميهما في المعدل الفصلي والتراكمي.**

الفصل السادس: الغياب وإيقاف القيد

مادة (22)

يجب على الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية والترتيبات المتخذة لجميع المقررات الدراسية و لا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مقرر تتجاوز نسبة غيابه فيه (25)٪ خمسة وعشرون بالمائة من الوحدات المقررة ويعطي درجة صفرفي ذلك المقرر.

مادة (23)

تحسب نسبة الغياب لمشار إليها في مادة (22) من بداية الدراسة ويدخل فيها الغياب المترتب على أحكام تأديبية والتسجيل أو تجديد قيد المتأخرين والغياب الجماعي. ويجوز لمجلس الكلية أن تستثنى مما سبق الغياب الناتج عن أسباب صحية أو قانونية طارئة يقبلها المجلس على الا تتجاوز نسبة الغياب الكلية (25)٪خمسة وعشرون بالمائة من وحدات المقرر في جميع ألاحوال وألي سبب كان.

مادة (24)

على عضو هيئة التدريس رصد غياب الطالب في كل درس في كشف يسلم للقسم العلمي مرة كل أسبوع ليتولى بدوره توثيق الغياب وانذار الطالب عند تجاوز (15) ٪خمسة عشر بالمائة من ساعات المقرر ومتابعة تنفيذ العقوبة المشار إليها في مادة (23).

مادة (25)

إذا حال أي ظرف دون تغطية (70) ٪خمسة وسبعون بالمائة من عدد ساعات المقرر يلغي ذلك المقرر لجميع الطالب في ذلك الفصل الدراسي.

مادة (26)

يجوز للطالب لأي سبب من الاسباب التي يقبلها مجلس الكلية، وقف قيده لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين، وذلك حتى نهاية الاسبوع الاخيرمن الفصل الدراسي، ولمرة واحدة طيلة فترة دراسته، والا تحسب فترة ايقاف القيد ضمن مدة الدراسة المسموح بها، وعلى الطالب ان يتقدم بطلب يبين فيه رغبته في انها حالة وقف قيده الى قسم التسجيل قبل بداية تجديد القيد.

الفصل السابع: نظام الامتحانات

مادة (27)

مع عدم الإخلال بمبدأ سرية الامتحانات يتولى كل عضو هيئة التدريس إعداد وتقييم امتحانات المقررات التي يقوم بتدريسها. وفي حالة تعذر ذلك يتولى رئيس القسم المختص تكليف واحد أو أكثرمن أعضاء هيئة التدريس بالقسم بهذه المهام وفي الحالتين يتولى رئيس القسم المختص اعتماد النتائج.

مادة (28)

يقوم عميد الكلية بناء على مقترحات رؤساء الاقسام العلمية وبالتنسيق مع قسم التسجيل في كل فصل دراسي بتشكيل لجنة لتسيير الامتحانات والمراقبة.

مادة (29)

يحظر على الطالب المتقدم إلى الامتحان ما يلي:

1. **دخول قاعة الامتحان بعد الزمن المحدد من لجنة الامتحانات والمراقبة.**
2. **اصطحاب أي مادة مكتوبة أو ورقة غيرمصرح بها وإن كانت خالية من الكتابة والآلات الحاسبة المبرمجة وأجهزة الاتصال.**
3. **التحدث مع غير المراقبين أو القيام بأي عمل من شأنه إلاخلال بنظم الامتحانات.**
4. **الخروج قبل مرور نصف الزمن المحدد للأمتحان.**

مادة (30)

يتم تحذير كل طالب يحاول الغش أواثارة الفوضى في قاعة الامتحان بأي صورة كانت، ويطرد من قاعة الامتحانات إذا تكرر منه ذلك وتطبق اللائحة التأديبية عليه.

مادة (31)

يعتمد مجلس الكلية نتائج الامتحانات النهائية بعد التوقيع عليها من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة والقسم العلمي، وتعتمد النتائج النهائية الطلاب الخريجين من قبل مجلس الجامعة بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية.

مادة (32)

يجوز للطالب طلب المراجعة الموضوعية لكراسة إجابته وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

1. **تقديم طلب إلى الدراسة والامتحانات في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إعلان النتائج لكل مقرر يطلب مراجعة كراسة إجابته معتقديم كفالة مالية يقدرها المسجل العام.**
2. **يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من بينهم استاذ المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب صاحب المراجعة أومن يكلف بدال عنه في حالة غيابه وتقوم اللجنة بإعداد تقرير في الخصوص تقدمه إلى عميد الكلية في ظرف أسبوع من تاريخ التكليف.**

3. في حالة تبوث صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة وينبه استاد المقرر إلى توخي الدقة بينما تؤول قيمة الكفالة إلى الكلية في حالة عدم تبوث صحة ادعاء الطالب.

الفصل الثامن: الإنذار والفصل

مادة (33)

1. ينذر الطالب إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من 50 ٪في نهاية أي فصل دراسي.
2. ينذر الطالب إدا لم يكمل الطالب بنجاح (24) وحدة بنهاية الفصل الثاني.

مادة(34)

يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة فصلين دراسيين.
2. في نهاية أي فصلين دراسيين مرتين متتاليتين إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا
3. إذا ارتكب مخالفة تأديبية وفقا ما هو مذكور في باب المخالفات التأديبية

الفصل التاسع: المخالفات التأديبية

مادة (35)

إذا أقدم الطالب على مخالفة اللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم ذلك داخلها أوفي أي من ملحقاتها، وتطبق بشأنه أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويظل الطالب خاضعا تسجيله للدراسة في الكلية وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أوإلغاء تسجيله.

مادة (36)

بعد مخالفة موجبة للتأديب وفق أحكام هذه اللائحة كل فعل من شأنه الامتناع عما تأمر به اللوائح والأنظمة المعمول بها الكلية أو القيام بما تمنعه تلك اللوائح والأنظمة. وإذا شكل فعل الطالب جريمة جنائية يتم تبليغ جهات الاختصاص القضائي فور حدوث الواقعة دون أن يخل ذلك بسيرالاجراءات التأديبية الخاصة بالكلية في مواجهته.

مادة (37)

تنقسم المخالفات التأديبية إلى ما يلي:

1. **مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطالب بالجامعة.**
2. **مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية.**
3. **مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.**
4. **مخالفات السلوك المنافي للخلق القويم والذوق العام.**
5. **الجرائم المخلة بالشرف وآلاداب العامة.**

الفصل العاشر: العقوبات التأديبية

مادة (38)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها اعلاه كما يلي:

1. **المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (1) يعاقب مرتكبها بالآيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين وعند تكرار المخالفة يتم الفصل من الدراسة نهائيا.**
2. **المخالفات املنصوص عليهما في الفقرتين (2) و(3) و (4) يعاقب مرتكبها بالآيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين وتضاعف عند العود.**
3. **المخالفة المنصوص عليها في المادة (5) يفصل الطالب/ الطالبة نهائيا من الدراسة ويحال الى جهات الأختصاص.**

مادة (39)

تعد اللوائح التنظيمية والمذكرات التفسيرية لهذه اللائحة والتي يصدرها مجلس الكلية ويعتمدها مجلس الجامعة جزاء لا يتجزأ من هذه اللائحة كما يعد مجلس الكلية المرجع ألاساسي في تفسير أحكام مواد هذه اللائحة.

مادة (41)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطالب الدارسين بالكلية في كل مراحل الدراسة.

مادة (41)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتعمم على جميع أعضاء هيئة التدريس والطالب.

يعتمد مجلس الكلية